IUG Journal of Islamic Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2410-5201
P-ISSN: 2410-8715
IUGJEPS
Vol 30, No 4, 2022, pp 143 -172

Received on (10-01-2022) Accepted on (26-02-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.4/2022/6

The approach of Imam Muslim in repelling the illusory contradiction between the texts by taking the weighting path through his Sahih.

Najwa I. Elyan [*1], Prof. Ismail S. Radwan[*2]
The Ministry of Education[*1], Faculty of Fundamentals of Religion - Islamic University – Gaza[*2]

[*]Corresponding Author: Najwalian2017@gmail.com

Abstract:

This research studies “Imam Muslim’s approach to repel the illusory contradiction between texts by way of weighting through his Sahih.” The importance of this study lies in highlighting the approach of Imam Muslim in the weighting between the fictitious narrations of conflict between them, and linking the hadith aspect to jurisprudence. This study consisted of an introduction, a preface and two sections , three demands, and a conclusion that included the most important results and recommendations.

I concluded that Imam Muslim brings out in his correct Musnad the conflicting hadiths that can push the illusory contradiction between them with weighting, and that he, may God have mercy on him, present the most correct over the more likely, and I recommend paying more attention to studying the approach of Imam Muslim in general in his correct chain of transmission again and delving into such research, focusing on His method - may God have mercy on him - in explaining and arranging the narrations; Because this is useful in knowing his method in the various sciences of hadith.

Keywords: curriculum, weighting, ablution of istihaadah, leisure time for the people of Iraq, prayer in the .Kaaba

منهج الإمام مسلم في دفع التعارض المُتوهم بين النصوص بمسلك الترجيح من خلال صحيحه

أ. نجوى إبراهيم عليان [1] ، أ.د. إسماعيل سعيد رضوان [2]
وزارة التربية والتعليم [1] ، كلية أصول الدين-الجامعة الإسلامية-غزة [2]

الملخص:

يدرس هذا البحث "منهج الإمام مسلم في دفع التعارض المُتوهم بين النصوص بمسلك الترجيح من خلال صحيحه"، وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز منهج الإمام مسلم في الترجيح بين الروايات المُتوهم التعارض بينها، وربط الجانب الحديثي بالفقهي، فقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

توصلنا إلى أنَّ الإمامَ مسلماً يُخَرِج في مُسنده الصحيح الأحاديث المُتعارضة التي يمكن دفع التعارض المُتوهم بينها بالترجيح، وأنه رحمه الله يُقدم الراجحَ على المَرجوح، وأنه-رحمه الله-يُرجح بعدة قرائن، كالترجيح بكثرة الرواة، أو برواية من شهد القصة معه، بالأحفظ، أو رواية المثبت للخبر على رواية من نفاه، وغير ذلك من القرائن التي يجب ملاحظتها من خلال ترتيب الإمام للروايات وبالتالي فهم منهجه في الترجيح، وعلم المختلف بشكل عام.

كلمات مفتاحية: منهج، الترجيح، وضوء المستحاضة، مُهلُّ أهل العراق، الصلاة في الكعبة.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المقدمة:

الحمدُ لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام، ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه من بديع الأحكام أحمده سبحانه على جزيل الإنعام، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه المبعوث رحمةً للأنامِ، وبعد:

علم الفقه من أهمِ العلوم الشرعية وأرفعها قدرًا، ونحن بحاجةٍ مستمرةٍ إلَى تعلمِهِ؛ لأنَّ به تُعرف الأحكامُ الشرعية العملية، فنعبُد الله عز وجل على علمٍ وبصيرة في كل جوانب حياتنا.

ولمعرفة الفقه يجدر بنا معرفة علم أصول الفقه الذي يتوصل به الفقيهُ إلَى الأحكامِ الشَّرعيةِ العمليةِ المستنبطة من الأدلة الشرعية وفق قواعد وأصول تحفظه من الاضطراب والاختلاف في استنباطاته وأقواله.

فمبحث الترجيح والتعارض من أهم مباحث علم أصول الفقه؛ لأنه يُوضح طرق التعامل مع النصوص المُتوهم بينها التعارض حيث يجمع بين تلك النصوص إن استطعنا الجمع، أو يُرجح بعضها على بعض، لذا عمدنا إلى دراسة منهج الإمام مسلم–رحمه الله–في دفع التعارض بين النصوص بمسلك الترجيحِ مِن خِلال صَحيحِه.

مشكلة البحث:

- ما هو منهجُ الإمام مسلم –رحمه الله–في دفعِ الّتعارض المُتوهم بينَ هذه النصوص؟

❁ أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

تكمنُ أهميةُ الموضوعِ وبواعثُ اختيارِه في نقاطٍ عدة منها:

1–المسندُ الصحيحُ للإمامِ مسلم وهو من أصحِ الكتبِ بعدَ القرآنِ الكريمِ وصحيح الإمام البخاري، وهذا البحثُ هو محاولةٌ للكشف عن منهجه في مختلف الحديث بدفع التعارض المُتوهم بمسلكِ الترجيحِ.

2–لم أجد من استوفى الموضوع حقه في باب مختلف الحديث وأخص هنا مسلك الترجيح، فهدفي في البحث هو بيان المنهج للإمام مسلم في ترجيحِه بين الرواياتِ المُتوهمِ التعارضُ بينها.

3–الترجيح والتعارض من أهم المباحث الأصولية التي تناولها الأصوليون بالدراسة والبحث تمثيلًا وتقعيدًا، ومعرفة ذلك تبعد الفقيهَ عن الوقوعِ في الاختلافِ في فتاويه.

4–علمُ المختلفِ من الموضوعاتِ الهامّةِ والأساسيّةِ؛ لفهمِ الحديثِ الشريفِ فهمًا صحيحًا.

❁ أهداف البحث:

1–بيان منهجِ الإمامِ مُسلم –رحمه الله–في دفعِ التَّعارضِ المُتوهم بَين النُّصوصِ بمسلك الترجيح من خلال صحيحه.

2–نفي الإمام مسلم–رحمه الله–للاختلافِ المُتوهَمِ بينَ الأحاديثِ مِن خلالِ ملاحظةِ ترتيب الإمام مُسلم للأحاديث في صحيحه.

3–بيان العللِ الموجودةِ في بعضِ طرقِ أحاديثِ الدراسةِ، وأثر ذلك على الترجيح.

❁ الدراسات السابقة:

حسب اطلاعنا لم نجد دراسة تناولت مسائل هذا البحث وبيان منهج الإمام مسلم–رحمه الله–في مسلك الترجيح في دفع التعارض المُتوهم بين هذه المسائل التي سندرسها، وإنما هناك دراسة قامت بها الباحثة نجوى عليان لبيان منهج الإمام مسلم في مختلف الحديث من خلال صحيحه، **وهي:**

- عليان، نجوى إبراهيم. (2021م). منهج الإمام مسلم في مُخْتَلِفِ الحديث من خلال صحيحه. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية، فلسطين.

❁ منهج البحث:

هذه الدراسةُ تعتمدُ بشكلٍ أساسي على مزيجٍ متنوع من مناهجِ البحثِ العلمي، وهي المنهجُ الاستقرائي الناقص والاستنباطي، والتحليلي النقدي؛ لذا سنقوم باستقراءِ صحيح الإمام مسلم –رحمه الله–استقراء ناقص لاستخراج ما نستطيع الوصول إليه من نماذجَ وأمثلةٍ في مختلفِ الحديث، فهدفنا هو بيانُ منهج الإمام مسلم وليس جمع كلّ الأحاديثِ التي بينها اختلاف في المُسند الصحيح، كما أنّنا سنستعين بكتبِ الشروحِ والمُخْتلف للحصول على مسائل الدراسة مع الاستئناسِ بأقوالِ العلماءِ وآراءِ الفقهاءِ وتبويباتِ الإمام النووي.

- **سنقوم بتحليلِ تلكَ النصوصِ ومناقشتِها علمياً؛ للوصولِ الى النتائجِ المتوخاة فيها وعليه سنقوم بالتالي:**

1–تصنيفُ الأحاديث التي وقعَ بينها الاختلاف، وسنضعها في المبحث الذي يناسبُها سواءً الترجيح باعتبار السند أو الترجيح باعتبار المتن، ثم نضع لها عنواناً فنقول: مسألة..... ونذكر اسمَها.

2–سياقُ نص الأحاديثِ التي بينها اختلافٌ ظاهرٌ متوهمٌ وتخريجها.

3–إذا كان الحديثُ في الصحيحين فإننا سنقتصر في التخريجِ عليهما، إلّا إذا كانت هناك زيادةٌ وردت في روايةٍ خارج الصحيحين فإننا سنخرج تلك الروايةَ.

4–إذا كان الحديثُ خارجَ الصحيحين، فسنخرجه من باقي كتبِ السنةِ بما يخدمُ الدراسة، وبعدها نبين درجتَه بذِكرِ أقوالِ أئمة الفن في بيانِ درجتِه، أما ما لم نجد فيه كلاماً صريحاً للعلماءِ في بيان درجته فسنجتهد في التوصلِ للحكمِ عليه من خلالِ دراسة الإسناد، إن احتاج الأمر لذلك.

5–نقدُ الحديث واستحضارُ متابعاتِه وشواهِده عند الحاجة إن كان له شواهدٌ، وبيان أثرِ ترتيب الإمام مسلم لأحاديثِه في المُسند الصحيح على منهجه في الترجيح.

❁ الترجمة للرواة:

1–نترجم لمَن تدعو الحاجةُ إلى ترجمتِه من رجالِ الحديث وحسبُ الأهمية التي تخدمُ البحث، خاصةً إذا كان أَمْرُ بَيان المنهج عندَ الإمام مسلم متعلقاً بذلك.

2–إذا كانَ الراوي متفقًا على توثيقِه، اكتفينا بحكمِ الإمام الذهبي في "الكاشف"، والإمام ابن حجر في "التقريب".

3–أما إذا كان الراوي مختلفًا في توثيقه أو تضعيفه، نتوسع في الترجمة له بما يخدم الدراسة.

❁ خدمة النص:

1–سنتبع المنهجَ العلمي في التوثيقِ بذكرِ قول كلّ مذهبِ فقهي من كتبِه ما أمكن ذلك وعَزوِها إلى أصحابها.

2–سنبين غريبَ الألفاظِ من كتب شروح الحديث أو الكتب الخاصة ببيان غريب الحديث مثل كتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر، وسنتطرق للمعاجمِ اللغوية في حالة عدم وضوح المعنى من الكتب السابقة.

3–سنعرّف البلدانَ من كتبِ معاجمِ البلدانِ.

❁ خطة الدراسة:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

- **المقدمة:**

تشمل على أهميةِ الموضوع وبواعثِ اختياره، أهدافُ البحث، مشكلةُ الدراسة، الدراساتُ السابقة، منهجُ البحث وطبيعةُ عملنا فيه، خطة البحث.

- **التمهيد وفيه:**

الترجيح: تعريفه؛ شروطه؛ حكم العمل بالدليل الراجح.

المبحث الأول: الترجيح باعتبار السند:

❁ الترجيح برواية الأكثر.

المسألة: وضوء المستحاضة وصلاتها.

المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن:

المطلب الأول: الترجيح بعدم قبول الزيادة.

مسألة: مُهَلُّ أهل العراق للحج والعمرة.

المطلب الثاني: ترجيح رواية المُثبت للخبر على من نفاه.

مسألة: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في كل نواحيها.

- **الخاتمة: وتشمل على النتائج والتوصيات.**
- **قائمة المصادر والمراجع.**

📖 التمهيد:

❁ الترجيح: تعريفه؛ شروطه؛ حكم العمل بالدليل الراجح.

أولاً: الترجيح لغة: مصدر: رجَّح، يُرجِّح، ترجِيحًا، ويَدُلُّ عَلَى الرَزَانَة وَالزِيَادَة[1].

اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الأصوليين للترجيح، ومنها:

- **قال الشافعي:** "أن الأحاديثَ إذا اختلَفَت لَم نَذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أنَّ الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تَرَكْنا"[2].
- **قال الرازي:** "الترجيحُ هو تقويةُ أحد الطريقين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر"[3].

---

[1] مقاييس اللغة، ابن فارس (489/2).

[2] الرسالة، الشافعي (283/1).

[3] المحصول، الرازي (397/5).

تعريف آخر: "الترجيح هو إظْهَارُ قُوَّةٍ لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، لَوْ انْفَرَدَتْ عَنْهُ لَا تَكُونُ حُجَّةٌ مُعَارِضَةٌ"[1].

- **ثانياً: شروط الترجيح:**

1-عدم إمكان الجمع أو تحقق النسخ بين الدليلين المتوهم التعارض بينهما[2].

2-أن يكون الدليلان ظنيين؛ لأن الظنون مختلفة في القوة ومتفاوتة، ولا يتصور هذا التفاوت في الدليلين القطعيين، **قال الخطيب البغدادي:** "وَأَمَّا مَا لاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنَ الأَخْبَارِ، فَيَصِحُّ دُخُولُ التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي الاِسْتِعْمَالِ لِتَعَارُضِهَا فِي الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا صَحَّ دُخُولُ التَّرْجِيحِ فِيهَا، لأَنَّهَا تَقْتَضِي غَلَبَةَ الظَّنِّ دُونَ الْعِلْمِ وَالْقَطْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ كَثْرَةِ الأَحْوَالِ وَالأُمُورِ الْمُقَوِّيَةِ لِغَلَبَتِهِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَتَارَةً بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَتَارَةً بِعَدَالَتِهِمْ وَشِدَّةِ ضبتهم ..."[3].

3-الصحة للحديث، بحيث لا يقوى المُعارض له على معارضته[4].

4-أن تتوافر شروط الاجتهاد فيمن يشتغل في الترجيح. **قال النووي:** "معرفة مختلفِ الحديثِ، وحُكمُه: هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"[5].

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ثالثاً: حكم العمل بالدليل الراجح:

قَالَ الرَّازِيُّ–رحمه الله–[6]:" الأكثرون اتفقوا على جواز التَّمَسُّكِ بِالتَّرْجِيحِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: عِنْدَ التَّعَارُضِ يَلْزَمُ التَّخْيِيرُ، أو التَّوَقُّفُ"، **لَنَا وُجُوه:**

الأول: "إجماع الصحابة على العمل بالترجيح".

الثاني: "أَنَّ الظَّنَّين إِذَا تَعَارَضَا، ثُمَّ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، كَانَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيِّنًا عُرْفًا، فَيَجِبُ شَرْعًا".

الثالث: " أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِالرَّاجِحِ، لَزِمَ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ، وترجيح المرجوح عَلَى الرَّاجِحِ مُمْتَنِعٌ فِي بَدَاهَةِ الْعَقْلِ".

واحتج المنكرون للترجيح بعدة أمور منها: أن قَوْلَهُ تَعَالَى:﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[7] يلزم إِلْغَاءَ زِيَادَةِ الظن[8]، ففي الآية أمرٌ

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (78/4).

(2) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (382/1).

(3) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي (261/2)، وينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي (129/2).

(4) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص 16–17).

(5) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي (ص90).

(6) المحصول، الرازي (397/5)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (258/2).

(7) [الحشر :2].

(8) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (259/2).

بالاعتبار، وهذا الأمر مطلق من غير تفصيل بين راجح ومرجوح [1]، ويُفهم من ذلك أنه لا اعتبار لوجوب العمل بالدليل الراجح دون المرجوح، وذلك بسبب أن العمل بالمرجوح داخل في إطار الأمر بالاعتبارِ.

❁ المبحث الأول: الترجيح باعتبار السند:

قال العراقي–رحمه الله–: "ووجوه الترجيح تزيد على المائة وقد رأيت عدَّها مختصراً..."[2].

أما الإمام الغزالي–رحمه الله–فقد قسم وجوه الترجيح إلى ثلاثة أقسام فقال: "هَذَا مَا يُوجِبُ التَّرْجِيحَ لِأَمْرٍ فِي سَنَدِ الرواية أو في متنها؛ وَقَدْ يُرَجَّحُ لِأُمُورٍ خارجة عن السند والمتن"[3].

قال–الباحثان–: وموضوع هذا المبحث الترجيح باعتبار السند، كالترجيح باعتبار حال الراوي، **مثل:** ترجيح رواية الأحفظ والأكثر ضبطاً، أو ترجيح رواية صاحب القصة، أو ترجيح رواية الراوي الفقيه، وغير ذلك، وقد يكون الترجيح باعتبار قُوَّةِ السند في مجموعه، كالترجيح بالأكثرية، أو ترجيح المسموع على المكتوب، أو ترجيح المتفق على رفعه على رواية المُختلف في رفعه، وغير ذلك من القرائن المرجحة.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

❁ الترجيح برواية الأكثر:

قال الآمدي: "فِي التَّعَارُضِ الْوَاقِعِ بَيْنَ مَنْقُولَيْنِ، وَالتَّرْجِيحُ بينهما... أَنْ تَكُونَ رُوَاةُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ رُوَاةِ الْآخَرِ، فَمَا رُوَاتُهُ أَكْثَرُ يَكُونُ مُرَجَّحًا"[4]. **وقال السيوطي:** "التَّرْجِيحُ بِحَالِ الرَّاوِي، وَذَلِكَ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: كَثْرَةُ الرُّوَاةِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ-يقصد النووي-؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الكذب وَالْوَهْمِ عَلَى الْأَكْثَرِ أَبْعَدُ مِن احْتِمَالِهِ عَلَى الْأَقَل"[5].

فمذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين "أنه إذا تعارضت روايتان متساويتان في الحجية، وكانت أحدهما تمتازُ بكثرةِ الرواة، فترجح الرواية التي كثر ناقلوها على الرواية التي قل رواتها؛ وذلك لأن قولَ الأكثرِ أقوى وأبعد عن السَّهو والغلط"[6].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(58/1).

(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي (ص286).

(3) المستصفى، الغزالي (ص377).

(4) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (242/4).

(5) تدريب الراوي، السيوطي (655/2).

(6) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني (185/2)، أصول السرخسي، السرخسي (155/2)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (79/4)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (217/3).

مسألة: وضوء المُستحاضة وصَلاتها

❁ قال الإمام مسلم-رحمه الله-:

"وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ-محمد بن العلاء بن كريب-، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ-عروة بن الزبير-، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[1] فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، **وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**"[2].

● **قال-الباحثان-:** أخرج الإمام مسلم-رحمه الله-حديث وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه-عروة بن الزبير-، عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، **أصلاً للباب** وقد ترجم الإمام النووي للباب بـ " بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا"، وفي الحديث سؤال السيدة فَاطِمَة بِنْتُ أَبِي حُبَيْش، للنَّبِيِّ ﷺ في استحاضتها وصلاتها، وقول النبي ﷺ لها: "فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي".

❁ ثم ساق الإمام مسلم-رحمه الله-خمسة متابعين لوكيع في روايته عن هشام بن عروة، وفي حديث أحدهم زيادة لفظة فقهية، فقال الإمام مسلم-رحمه الله-:

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ-محمد بن خازم-" (ح).

"وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ-جرير بن عبد الحميد الضبي-" (ح).

"وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي-عبد الله بن نمير الهمداني-" (ح).

"وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، **حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَإِسْنَادِهِ".

"وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا".

---

(1) الِاسْتِحَاضَة: قال النووي: "هو جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، بِخِلَافِ دَمِ الْحَيْضِ: فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ"(المنهاج شرح صحيح مسلم 17/4).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا 262/1: رقم الحديث 333] من طريق وَكِيع، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ–عروة بن الزبير–، به.

تخريج للحديث:

أخرجه البخاري (كتاب الحيض، باب الاستحاضة 68/1: رقم الحديث 306) من طريق مَالِك. ومسلم (كتاب الحيض، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا 262/1: رقم الحديث 333) من طريق وَكِيع.

كلاهما (مالك، ووكيع) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ–عروة بن الزبير–، به.

"قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ[1] **تَرَكْنَا ذِكْرَهُ".**

❁ قال–الباحثان–:

أشار الإمام مسلم–رحمه الله–إلى اتفاق كل من وكيع، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبي معاوية الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، جميعهم عن هشام بن عروة في لفظ هذا الحديث.

لكن في حديث حماد بن زيد حذف الإمام مسلم–رحمه الله–متن الحديث؛ لأنه تضمن زيادة حرف وهذا الحرف **هو الأمر بالوضوء وهو قوله: "اغسلي عنك الدَّم وتَوضئي"، وبذلك يكون الإمام مسلم–رحمه الله–نبه على خطئه، ولم يقبل الإمام مسلم هذه الزيادة الفقهية من هذه الطريق، فرجح الطرق الأخرى بدون هذه الزيادة.**

❁ ومدار هذا الحديث هو عروة بن الزبير، واختُلف عليه كالتالي:

- **رواه كل من:** وكيع، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبي معاوية الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، جميعهم عن هشام بن عروة، عن **عروة بن الزبير**، متصلاً، **بدون زيادة**: "توضئي"[2].
- ورواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة، **عن عروة بن الزبير**، متصلاً، **بزيادة حرف**: "توضئي"[3].
- ورواه حَمَّاد بْنُ سَلَمَة، عن هشام بن عروة، عن **عروة بن الزبير**، متصلاً، **بزيادة حرف**: " توضئي"[4].
- ورواه الزهري، **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر**، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْش، مرسلاً، من دون ذكر عائشة–رضي الله عنها–، **بزيادة حرف**: "توضئي"[5].

❁ قال البيهقي–رحمه الله–معلقاً على قول الإمام مسلم–رحمه الله–:

"ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: "وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ": **وَهَذَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ**، إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ"[6].

- **قال الإمام النسائي–رحمه الله–في سننه:** "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَتَوَضَّئِي» غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «وَتَوَضَّئِي»"[7].

---

(1) **وهي لفظة:** "وتوضئي".

(2) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا 262/1: رقم الحديث 333].

(3) أخرجه النسائي (كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء 123/1: رقم الحديث 217)، والطبراني في المعجم الكبير (359/24: رقم الحديث 892)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (458/7: رقم الحديث 4486)، والبيهقي في الكبرى (507/1: رقم الحديث 1622). كلهم (النسائي، والطبراني وأبو يعلى، والبيهقي) من طرق عن حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، به.

(4) مسند الدارمي (602/1: رقم الحديث 806).

(5) [أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة/ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة 75/1: رقم الحديث 286].

(6) [البيهقي، السنن الكبرى 186/1: رقم الحديث 565].

(7) [النسائي، السنن/ كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء 123/1: رقم الحديث 217].

● **قال القاضي عياض–رحمه الله–:** " وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء مِنْ رِوَايَةِ عَدِيّ بْن ثَابِت، وَحَبِيب بْن أَبِي ثَابِت، وَأَيُّوب بْن أَبِي مَكِسين، **قال أبو داود: وكلها ضعيفةٌ** (1)، ولم يرى الإمام مالك عليها–أي المُستحاضة–الوضوءَ، وليس في حديثه، ولكن استحبه لها في قوله الآخر، إمَّا لروايةِ غيرِه له أَوْ لتَدخُلَ الصلاة بطهارةٍ جديدة"(2).

● **وقد تعقب الإمام الحافظ ابن حجر، الإمامين النسائي ومسلم في قوليهما فقال–رحمه الله–:**

"**فَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ** مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ **وَادَّعَى أَنَّ حَمَّادًا تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَأَوْمَأَ مُسْلِمٌ** أَيْضًا إِلَى ذَلِكَ، **وَلَيْسَ كَذَلِكَ** فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالسَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ على أن المرأة إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ فَإِذَا انْقَضَى قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ عَنْهُ ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ حُكْمَ الْحَدَثِ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَكِنَّهَا لَا تُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةٍ أَوْ مَقْضِيَّةٍ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ"(3).

● **قال–الباحثان–:**

والذي نراه أنه ليس في كلام الإمام مسلم–رحمه الله–إيماء إلى أن حماد بن زيد تفرد بهذه الزيادة، **ولكنه لا يقبل هذه الزيادة الفقهية عن هشام بن عروة من هذه الطرق،** لذا لم يُخرجها في صحيحه، وعبر عن إعلاله لها بتركه لذكرها مع التنبيه والإشارة للترك دون أن يَنص على ذلك بوضوح.

● **قال ابن رجب–رحمه الله–:**

"والمحفوظ أن هَذا الحرف–وتوضئي–مِن قول عروة بن الزبير، كذلك خرجه البخاري(4) في كِتابِ الوضوء من طريق أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.. فذكر الحديث، **وقال في آخره:** "قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»"(5).

● **قال–الباحثان–:** وهكذا يتبين لنا منهج الإمام مسلم–رحمه الله–في المسألة بعد دراسة المدار، أنه يُرجح الحديث متصلاً من دون زيادة لكثرة من رووه بدون هذه زيادة، وهذا ما رجح روايتهم على رواية من زاد، فأشار الإمام مسلم بترك رواية من زاد؛ لمخالفتهم لمن هم أكثر منهم عدداً، وقدم الإمام مسلم–رحمه الله–الرواية الراجحة على الرواية المرجوحة، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(1) [أبو داود، سنن أبي داود/ كتب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر 80/1: رقم الحديث 300].

(2) إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض(176/2).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر(409/1).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء/باب غسل الدم 55/1: رقم الحديث 228].

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب(71/2).

الأثر الفقهي للروايات

❁ وعليه هل يشترط للمُستحاضة الوضوء عند كل صلاة؟

● **مَذهَب المالكيَّة[1]، والظاهريَّة[2]، وقال بذلك بعضُ السَّلَف[3]، وهو رأي الإمام ابن عُثيمين[4]**، "أنه لا يُشتَرَطُ للمُستحاضةِ أن تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ، وعليه لا يُعتبر دم الاستحاضة ناقضًا للوضوء مطلقًا، بل هو كسَلَسِ البَوْل".

● **<u>أدلتهم على ذلك:</u>**

"حديث عائشة–رضي الله عنها–الأصل للباب، أن النبي ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ: " إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي".

<u>وجه الدَّلالة:</u>

"أن النبي ﷺ لم يأمرها بالوضوء، ولو كان الوضوءُ واجبًا عليها، لَما سكت ﷺ عن أن يأمُرَها به، وما ورد من إيجابِ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ، فهو مضطربٌ لا تجِبُ بمثلِه حُجَّةٌ".

● **قال ابن رجب–رحمه الله–:** "أحاديث الوضوء لكل صلاة، وقد رويت مِن وجوه متعددة، وهي مضطربة، ومعللة"[5].

● **قال ابن عبد البر:** " وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى سُقُوطِ الْوُضُوءِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُ الْحَيْضَةِ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًا عَلَيْهَا لَمَا سَكَتَ عَنْ أَنْ يَأْمُرَهَا بِهِ وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى المستحاضة غير وَاجِبٌ رَبِيعَةُ وَعِكْرِمَةُ وَأَيُّوبُ وَطَائِفَةٌ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ"[6].

● **قال النووي–رحمه الله–:** "وَقَالَ ربيعة، ومالك، وداود، دم الاستحاضة لا ينقض الْوُضُوءَ فَإِذَا تَطَهَّرَتْ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهَا ما شاءت مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَى أَنْ تُحْدِثَ بِغَيْرِ الِاسْتِحَاضَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[7].

---

[1] ينظر: الذخيرة، القرافي(389/1).

[2] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي(18/4).

[3] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(98/16–99)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب(73/2).

[4] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين(503/1).

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب(73/2).

[6] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(98/16–99).

[7] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي(18/4).

● **مذهب الشافعية: يجب عليها الوضوء لكل صلاة فرضًا فقط، قال الشافعي–رحمه الله–:** " عَلَيْهَا–أي المستحاضة–الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ فِي الْوُضُوءِ بِمَا خَرَجَ مِنْ دُبُرٍ"[1].

● **مذهب الحنابلة[2]، والحنفية[3]: يجب عليها الوضوء لكل صلاة فرضًا كانت أم نافلة.**

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

● **قال السرخسي الحنفي–رحمه الله–:** " وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ فَإِنَّ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ حَدَثٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهِ–خِلَافًا لِمَالِكٍ –رَحِمَهُ اللَّهِ– فَإِنَّهُ يَقُولُ: مَا لَيْسَ بِمُعْتَادٍ مِنْ الْخَارِجِ لَا يَكُونُ حَدَثًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَدَثٌ قَوْلُهُ ﷺ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»، ثُمَّ عِنْدَنَا يَلْزَمُهَا الْوُضُوءُ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَا شَاءَتْ مِنْ النَّوَافِلِ بِذَلِكَ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ «لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ اُسْتُحِيضَتْ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَمُطْلَقُهُ يَتَنَاوَلُ الْمَكْتُوبَةَ، وَلِأَنَّ طَهَارَتَهَا طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِاقْتِرَانِ الْحَدَثِ بِهَا، وَيَتَجَدَّدُ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ ضَرُورَةً فَيَلْزَمُهَا وُضُوءٌ جَدِيدٌ فَأَمَّا النَّوَافِلُ تَبَعٌ لِلْفَرَائِضِ فَثُبُوتُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ فِي الْأَصْلِ يُوجِبُ ثُبُوتَهُ فِي التَّبَعِ"[4].

******

❁ المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن:

● **ذكر الآمدي–رحمه الله–اثنين وخمسين نوعاً من التَّرْجِيحَاتُ الْعَائِدَةُ إِلَى الْمَتْنِ، سأذكر بعضًا منها مثلًا[1]:**

1–أَنْ يَكُونَ أحد الحديثين مُشْتَمِلًا عَلَى زِيَادَةٍ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْآخَرِ لَهَا.

2–أَنْ يَكُونَ أحد الحديثين أَمْرًا وَالْآخَرُ نَهْيًا، فَالنَّهْيُ مِنْ حَيْثُ هُوَ نَهْيٌ مُرَجَّحٌ عَلَى الْأَمْرِ؛ لأن طلب الترك أَشَدُّ.

3–أَنْ يَكُونَ أحد الحديثين عَامًّا مُخَصَّصًا والآخر غَيْرَ مُخَصَّصٍ.

4–أَنْ يَكُونَ أحد الحديثين فيه إباحة والآخر فيه أمر.

5–أَنْ يَكُونَ أحد الحديثين خَبَرًا وَالْآخَرُ أَمْرًا، فَالْخَبَرُ أقوى في الدلالة لذلك يكون راجحاً.

6–أَنْ يَكُونَ أحد الحديثين مُضْطَرِبًا فِي لَفْظِهِ وهذا بِخِلَافِ الثاني، فالذي يخلو من الاضطراب أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الضَّبْطِ والحفظ.

---

(1) الأم، الشافعي(78/1).

(2) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أحمد بن حنبل (232/1).

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي(84/1).

(4) المرجع السابق(84/1).

(5) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (249/4).

❁ المطلب الأول: الترجيح بعدم قبول الزيادة

قال الإمام ابن كثير–رحمه الله–: "إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يُعبر عنه بزيادة الثقة، فهل هي مقبولة أم لا؟ فيه خلافٌ مشهور: فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردها أكثر المحدثين"[1].

مسألة: مُهَلُّ أهل العراق للحج والعمرة

❁ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ–سليمان بن داود العتكي–، وَقُتَيْبَةُ– قتيبة بن سعيد الثقفي–، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ– حماد بن زيد الأزدي–، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، **عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ–** طاوس بن كيسان اليماني–، **عَنِ ابْنِ**

عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: وَقَّتَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ[3]، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ[4]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ[5]، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ[6]، قَالَ: "فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا"[7].

---

[1] اختصار علوم الحديث، ابن كثير (ص61).

[2] المواقيت: "جمع مفردهُ: ميقات. والميقات: "هو الوَقْتُ المضْروبُ لِلْفِعْلِ وَالْمَوْضِعِ، ويُقَالُ: وقَّت الشيء يوقته إذا حدّه وَهُوَ بيانُ مِقْدَارِ المُدَّة، ثم اتّسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات، حيث يُقال: هَذَا مِيقاتُ أَهلِ الشأْم، لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْرِمُون مِنْهُ". والمراد هنا: تحديد المكان للإحرام بوقت معين بشروط معتبرة"(لسان العرب لابن منظور 107/2).

[3] ذَو الْحُلَيْفَة: "هو ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم، والحُلَيْفة بضم الحاء وفتح اللام: وهي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة"(معجم البلدان 295/2).

فائدة: "بعض العلماء يَحُد المسافة بين ذي الحليفة والمدينة المنورة بِـ" ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ"، وبعضهم يحده بستة أميال من المدينة"(معجم البلدان 295/2)، (المجموع شرح المهذب 195/7)، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 259/3).

● "وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ، قيل سميت بذلك؛ لأن عليا رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار، قال شيخ الإسلام–رحمه الله–: وهو كذب لا أصل له فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعليّ–رضي الله عنه–أرفع قدراً من أن تثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة، ولا يُستحب أن يُرمى بها حجر ولا غيره، بل فعل ذلك والقول به من خرافات الجاهلين، وفي هذا الميقات مسجد يسمى مسجد الشجرة"(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 259/3)، وينظر: (مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام 57/1). =

قال–الباحثان–: أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–**ثلاثة أحاديث** لمواقيت الحج والعمرة **بدأها بحديث ابن عباس**–رضي الله عنه–لأنه أكملها فجعله أصلاً للباب وفيه وَقَّتَ النبي ﷺ **أربعة مواقيت للحج والعمرة وهي:**

الميقات الأول: ذو الْحُلَيْفَة، لأهل المدينة.

الميقات الثاني: الْجُحْفَةَ، لأهل الشام.

الميقات الثالث: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، لأهل نجد.

الميقات الرابع: يَلَمْلَم، لأهل اليمن.

وقد ترجم النووي للباب فقال–رحمه الله–: "بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ"، ثم أخرج مسلم حديث ابن عمر–رضي الله عنه–بعده؛ لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن، بل بلغه بلاغاً، **وفي الحديث الثالث زيادة ليست في الحديثين الأولين، وهو حديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–ألا وهي ميقات أهل العراق، فهل وقّت النبي ﷺ لأهل العراق؟ وما هو منهج الإمام مسلم في هذه الرواية؟ هل يقبلها أم أنه يُرجح الروايات التي لم تذكر ميقات أهل العراق، سأبين ذلك من خلال ترتيب الإمام مسلم للأحاديث وأمور أخرى بإذن الله تعالى.**

● ثم أخرج متابعة لرواية ابن عباس–رضي الله عنه–ليؤكدها كعادته رحمه الله إذا أراد أن يؤكد رواية فإنه يأتي لها بالمتابعات، فقال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ– وهيب بن خالد الباهلي–، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ–طاوس بن كيسان–، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ،**

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ"[1].

= [4] الْجُحْفَةَ: "فَبِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ وكان يُقَالُ لَهَا مَهْيَعَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْيَاءِ، كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة، فإن مرّوا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام"(معجم البلدان 111/2).

[5] قَرْنَ الْمَنَازِلِ: "قَرْنٌ: بالفتح ثم السكون، وآخره نون، ومعناه يأتي في اللغة على معان: القرن الجبل الصغير، وقرن المنازل قرية عند الطائف أو اسم للوادي كله". "وهو ميقات لأهل نجد ويحرم منه الآن حجاج المشرق الذين يسلكون الطريق البري المعبد" (معجم البلدان 332/4).

[6] يَلَمْلَم: "بفتح التحتية أوله ويقال له: ألملم بهمزة أوله، والململم المجموع: وهو موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل، وقيل: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو واد هناك"(معجم البلدان 441/5).

[7] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 838/2: رقم الحديث 1181].

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 839/2: رقم الحديث 1181].

● **ثم أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–الحديث الثاني وهو لابن عمر–رضي الله عنه–وفيه قال:**

"وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: **قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ"[1].

● **ثم قال الإمام مسلم–رحمه الله–:** وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ– محمد بن أبي عمر العدني–، **قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عيينة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:** «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: وَذُكِرَ لِي– وَلَمْ أَسْمَعْ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ"[2].

● **ثم قال–رحمه الله–:** "وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، **أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، عَنْ أَبِيهِ،** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ– وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ – قَالَ: "وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ"[3].

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ –قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، **وَقَالَ الْآخَرُونَ: –حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–**، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ"[4].

❁ الرواية المرجوحة:

● **ثم أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–الحديث الثالث، من طريقين، وهو حديث روح بن عبادة، ومحمد بن بكر البرساني–فرقهما–عن ابن جريج، فقال الإمام مسلم–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا **رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ- محمد بن مسلم بن تدرس-، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ -ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي -النَّبِيَّ ﷺ"[5].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة 839/2: رقم الحديث 1182].
(2) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة 840/2: رقم الحديث 1182].
(3) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة 840/2: رقم الحديث 1182].
(4) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة 840/2: رقم الحديث 1182].
(5) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة 840/2: رقم الحديث 1183].

● "وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ **كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ**-قَالَ عَبْدٌ-أي عَبْدُ بْنُ حُمَيْد-: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ-أي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ-**أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ**، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ-محمد بن مسلم بن تدرس-، **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**- فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، **وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**[1]، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ"[2].

❁ قال-الباحثان-:

والملاحظ في كلا الطريقين عن ابن جريج عن أبي الزبير-محمد بن مسلم بن تدرس-**شكّ في رفع** الرواية للنبي ﷺ والشَّك عِلَّة تقدح في الحديث، وصنيع الإمام مسلم-رحمه الله-في تأخير هذا الحديث يدل على أنه لا يرى أن الرفع فيها محفوظاً، وذلك أن توقيت ذات عرق لأهل العراق الثابت فيه أنه من صنيع عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، ولم يكن في زمن النبي ﷺ أهل مشرق، كما قال ذلك طاوس، في رواية ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه.

● ومن قرائن الترجيح كما رجح الإمام مسلم-رحمه الله-أن الإمام البخاري-رحمه الله-أخرج حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فقال:

"حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ-يقصد الكوفة والبصرة-أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ،** «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: **فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ**"[3].

● قال-الباحثان-:

وقد بين الإمام مسلم-رحمه الله-بشكل واضح منهجه في هذه المسألة وأنه يُرجح رواية ابن عباس، وابن عمر، على رواية جابر بن عبد الله-رضي الله عنهم جميعاً-وأنه يُعِل كل ما جاء عن النبي ﷺ أنه وقّت ذات عرق لأهل العراق.

۞ فقد قال الإمام مسلم-رحمه الله-في كتابه التمييز[4]:

❁ ذكر حَدِيث مَنْقُول على الْخَطَأ فِي الإسناد والمتن:

"ثَنَا إسحاق، أَنا عبد الرَّزَّاق، قَالَ: سَمِعت مَالِكًا يَقُول وَقت رَسُول الله ﷺ لأهل الْعرَاق قرنا". "فَقلت من حَدثَك هَذَا يَا أَبَا عبد الله

---

(1) ذَاتِ عِرْق: "بكسر العين وسكون الراء، وهو منزل سمي بذلك لعرق فيه: أي جبل صغير"، قال ابن حجر: "ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ هِيَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ وَالْمَسَافَةُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا وَهُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ" (معجم البلدان 108/4)، (فتح الباري شرح صحيح البخاري389/3).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة 841/2: رقم الحديث 1183].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج/باب ذات عرق لأهل العراق 135/2: رقم الحديث 1531].

(4) التمييز، مسلم(ص212).

قَالَ أخبرنيه نَافِع، عَن ابْن عمر، فَحدثت بِهِ معمر ..."

"**قَالَ عبد الرَّزَّاق**: وَأَخْبرنِي بعض أهل الْمَدِينَة أَن مَالِكًا بِأخرَة محاه من كِتَابه[1]"

❁ ثم قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"ذكر الرِّوَايَات الَّتِي فِيهَا بَيَان خطأ هَذِه الرِّوَايَة عَن عبد الرَّزَّاق".

"ثَنَا يحيى بن يحيى، **قَالَ: قَرَأت على مَالك عَن نَافِع عَن ابْن عمر أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ**: يهل أهل الْمَدِينَة من ذِي الحليفة، وَأهل الشَّام من الْجحْفَة، وَأهل نجد من قرن، قَالَ عبد الله: وَبَلغنِي أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: ويهل أهل الْيمن من يَلَمْلَم".

- **ثم قام الإمام مسلم–رحمه الله–بذكر طرق هذه الرواية** عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعن عطاء مرسلاً– رضي الله عنهم جميعاً–.
- **ثم قال–رحمه الله–:**

"فالثابت الصَّحِيح من تَوْقِيت رَسُول الله ﷺ لإحرام الْمُحرم مَا فِي حَدِيث ابْن عمر، وَابْن عَبَّاس... وَالصَّحِيح الْمَحْفُوظ من تَوْقِيت رَسُول الله ﷺ يكون ذَلِك مَا حفظ عَن نَافِع عَن ابْن عمر أَن النَّبِي ﷺ وَقَّت قرناً لأهل الْعرَاق هَذَا مَا لَا يحْتَمل التَّوَهُّم على مَالك".

- **ثم أكمل كلامه الإمام مسلم–رحمه الله–فقال:**

"فَأَما الأحاديث الَّتِي ذَكرنَاهَا من قبل أَن النَّبِي ﷺ وَقت لأهل الْعرَاق ذَات عرق فَلَيْسَ مِنْهَا وَاحِد يثبت، وَذَلِكَ أَن ابْن جريج قَالَ فِي حَدِيث أبي الزبير عَن جَابر[2]".

- "فَأَما رِوَايَة الْمعَافى بن عمرَان عَن أفلح، عَن الْقَاسِم، عَن عَائِشَة–رضي الله عنها–، فَلَيْسَ بمستفيض عَن الْمعَافى، إنما روى هِشَام بن بهْرَام، وَهُوَ شيخ من الشُّيُوخ، وَلَا يُقَرّ الحَدِيث بِمثلِهِ إذا تفرد".
- "وَأما حَدِيث يزِيد بن أبي زِيَادَه الهاشمي عَن مُحَمَّد بن عَليّ عَن ابْن عَبَّاس: فيزيد–يزِيد بن أبي زِيَادَه الهاشمي–هُوَ مِمَّن قد اتَّقى حَدِيثه النَّاس، والاحتجاج بِخَبَرِهِ إذا تفرد؛ للَّذين اعتبروا عَلَيْهِ من سوء الْحِفْظ والمتون فِي رواياته الَّتِي يَرْوِيهَا".
- "وَمُحَمّد بن عَليّ–بن عبد الله بن عباس الهاشمي–لَا يُعلم لَهُ سَماع من–جده–ابْن عَبَّاس وَلَا أَنه لقِيه أَو رَآهُ".
- "وَأما رِوَايَة جَعْفَر–هو جَعْفَر بْنُ بُرْقَان–عَن مَيْمُون بن مهْرَان الجزري[3]، عَن ابْن عمر فَلم يحكم حفظه؛ لأن فِيهِ: "لأهل الطَّائِف قرناً". وَفِي رِوَايَة سَالم وَنَافِع وَابْن دِينَار: "ولأهل نجد قرناً"، وميزوا فِي رواياتهم لأهل الْيمن أَن ابْن عمر لم يسمع ذَلِك من النَّبِي ﷺ". "وَفِي رِوَايَة مَيْمُون: جعل لأهل الْمشرق ذَات عرق".

"**وَسَالم، وَنَافِع، وَابْن دِينَار؛ كل وَاحِد مِنْهُم أولى بِالصَّحِيحِ عَن ابْن عمر** من مَيْمُون الَّذِي لم يسمعهُ من ابْن عمر".

---

(1) [المعجم الأوسط للطبراني 105/8: رقم الحديث 8109].

(2) **قال–الباحثان–:** يقصد أنه موقوف على جابر وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(3) [المعجم الأوسط للطبراني 165/5: رقم الحديث 4958].

❁ **قال–الباحثان–:**

وعليه فإن الإمام مسلماً–رحمه الله–قد أعلَّ جميع الأحاديث التي اشتملت على رفع توقيت ذات عرق لأهل العراق كما رأينا قوله في كتابه التمييز، واكتفى بإخراج حديثاً واحداً منها في صحيحه، واكتفى في إعلاله بالإشارة إلى وقوع الشك في رفعه من كلا الطريقين عن ابن جريج، وبذلك يتضح أن الإمام مسلماً قدَّم الراجح وهو حديث ابن عباس ثم تلاه حديث ابن عمر–رضي الله عنهم جميعاً– ثم أنهى ذلك بالرواية المرجوحة عنده والتي أَعَلَّها وهي رواية جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–فهو–رحمه الله–لا يقبل الزيادة في هذه الرواية وهي مُهل أهل العراق.

- **قال ابن خزيمة–رحمه الله–:** "قَدْ رُوِيَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ أَنَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْهَا"(1).
- **قال الدار قطني–رحمه الله–حينما سئل عن حديث ابن عمر–رضي الله عنه–:**

"يرويه مالك بن أنس؛ فرواه عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، ولم يتابع عبد الرزاق على هذا القول". **"وخالفه أصحاب مالك**، رووه عن نافع، عن ابن عمر، **ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق عَنِ النَّبِيِّ ﷺ."**

الأثر الفقهي للروايات

❁ **وعليه ما هي المواقيت المكانية للحج المُجمع ثبوتها؟**

أجمع العلماء على أربعة منها وهي(3):

- الجحفة لأهل الشام ومصر.
- قرن المنازل لأهل نجد.
- يلملم لأهل اليمن.
- وذو الحليفة لأهل المدينة.

ودليلهم: حديث ابن عباس–رضي الله عنه–أصل الباب كما ذكرنا، وحديث ابن عمر–رضي الله عنه–.

قال ابن قدامة–رحمه الله–: " وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنْهَا–أي المواقيت للحج–، وَهِيَ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةُ، وَقَرْنٌ، وَيَلَمْلَمُ".

❁ **أما الميقات الخامس وهو ذات عرق فهل ثبت نصاً أم اجتهاداً؟**

---

(1) [ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة 159/4: رقم الحديث 2592].

(2) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدار قطني (47/13: رقم 2937).

(3) المغني، ابن قدامة (245/3).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

اختلف العلماء في ذات عرق هل ثبت تحديدها بنص من الرسول ﷺ أم أن ذلك كان باجتهاد عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– على أقوال:

❁ **القول الأول: مذهب الحنفية[1]، وجمهور الشافعية[2]، والحنابلة[3]:** أنه بنص من النبي ﷺ.

- **قال النووي–رحمه الله–:** "الصَّحِيحُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ"[4].
- **قال السرخسي–رحمه الله–:** "بَلَغَنَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ جُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ"[5].
- **وقد ذكر المرداوي جميع المواقيت بما فيها ذات عرق ثم قال:** "هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ كُلُّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَأَوْمَأَ أَحْمَدُ أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ –رضي الله عنه–"[6].

❁ **القول الثاني: مذهب المالكية[7]، ونص عليه الشافعي في كتابه" الأم"[8]، وأومأ إليه أحمد[9] –رحمهم الله جميعاً–.**

- **قال الإمام مالك في "المدونة":** " وَوَقَّتَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ"[10].
- **قال الشافعي–رحمه الله–بعد أن جاء بحديث طاوس:** "... عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ مَشْرِقٍ، فَوَقَّتَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ"، فقال الشافعي: "وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[11].

******

---

[1] ينظر: المبسوط، السرخسي (245/3).

[2] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (197/7).

[3] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (424/3).

[4] المجموع شرح المهذب، النووي (197/7).

[5] المبسوط، السرخسي (245/3).

[6] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (424/3).

[7] المدونة، الإمام مالك (405/1)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص 147)، البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (323/17).

[8] الأم، الشافعي (150/2).

[9] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (424/3).

[10] المدونة، الإمام مالك (405/1).

[11] الأم، الشافعي (150/2).

❁ المطلب الثاني: ترجيح رواية المُثبت للخبر على من نفاه.

قال–الباحثان–: أَنْ يَكُونَ أحد الحديثين مثبتاً للخبر وَالْآخَرُ نفاه فيُرجح المُثبت للخبر على من نفاه.

مسألة: "استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في كل نواحيها".

❁ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، **قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ:** مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ –وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ– **ثُمَّ صَلَّى**"[1].

قال–الباحثان–: أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–رواية عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–أصلاً للباب، وفيها يُثبت بلال–رضي الله عنه–أن النبي ﷺ دخل الكعبة من الداخل وصلى فيها وبلال–رضي الله عنه–شاهد على ذلك، بينما ينفي ابن عباس–رضي الله عنه–في روايته أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقد ترجم الإمام النووي للباب بِ "بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا"، **فهل يثبت الإمام مسلم–رحمه الله–رواية بلال–رضي الله عنه–ويُرجحها على رواية ابن عباس–رضي الله عنه–؟ سأبين ذلك من خلال ترتيب الإمام مسلم لرواياته وسياقه للمتابعات التي من عادته أنه يأتي بها لتقوية الرواية ولتأييدها، والله الموفق.**

- **ثم ساق الإمام مسلم–رحمه الله–مجموعة من المتابعات لرواية الإمام نافع،** فقد تابع الإمام مالك في روايته عن نافع، جماعة من أصحاب نافع، وهم: (أيوب السختياني، وعبيد الله، وعبد الله بن عون) سأذكر هذه المتابعات على الترتيب.
- **والمتابعة الأولى رواها الإمام مسلم عن ثلاثة من شيوخه وهم:** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ–وهو سليمان بن داود العتكي–، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ–وهو الفضيل بن الحسين الجحدري–وهذا يؤكد قوتها

قال الإمام مسلم–رحمه الله–: "حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، **كُلُّهُمْ** عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: **حَدَّثَنَا حَمَّادٌ–ابن زيد–، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: **ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ**، وَأَمَرَ بِالْبَابِ

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا 966/2: رقم الحديث 1329] من طريق يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عن مالك، عن نافع، به.

فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: «هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «أَيْنَ؟» قَالَ: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»، قَالَ: " وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟"[1].

- **ثم ساق مسلم متابعة ناقصة لحماد بن زيد عن أيوب حيث تابع حماد بن زيد في الرواية عن أيوب، سفيان بن عيينة، فقال مسلم–رحمه الله–:**

"وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ–ابن عيينة–، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،** قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ»، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ

تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَتُعْطِينِهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، **ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ**".

● **ثم أخرج المتابعة الثانية وهي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، فقال-رحمه الله-:**

"وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ"(ح).

"وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ-حماد بن أسامة بن زيد-"(ح).

"وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ-محمد بن نمير الهمداني-وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ-عبدة بن سليمان الكوفي-، **عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عمر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمِ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ»**، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟"[2].

● **ثم ساق المتابعة الثالثة وهي رواية عبد الله بن عون، عن الإمام نافع، حيث قال الإمام مسلم-رحمه الله-:**

"وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- خالد بن الحارث الهجيمي-، **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، **فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالُوا: «هَا هُنَا»**، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟"[3].

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا 966/2: رقم الحديث 1329] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به.

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا 967/2: رقم الحديث 1329].

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا 967/2: رقم الحديث 1329] من طريق خالد بن الحارث الهجيمي، عن عَبْد اللهِ بْن عَوْن، عَنْ نَافِع، به.

● **ثم ليؤكد الإمام مسلم-رحمه الله-رواية عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أخرج متابعة تامة لنافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما-من طريق سالم، فقال-رحمه الله-:**

"وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ"(ح).

"**وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ **قَالَ: نَعَمْ، "صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ"**[1].

"وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، **أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، **هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ**".

"**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ، أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ**، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ"[2].

❁ **قال–الباحثان–:** والمُتأمل لصنيع الإمام مسلم–رحمه الله–يرى أنه ساق جميع المتابعات السابقة القوية ليؤكد الرواية الأصل وهي رواية عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–في إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وذلك؛ لأن بلال–رضي الله عنه–كان معه عليه الصلاة والسلام وشاهد الحَدث، وعليه فإن مسلماً يُقدم ويُرجح إثبات بلال في الصلاة على نفي ذلك في رواية ابن عباس–رضي الله عنهم–وأتي بالرواية وأكدها بالمتابعات، **وقد أخر الإمام مسلم–رحمه الله–رواية ابن عباس–رضي الله عنه–، فقال فيها:**

"حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، **أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[3]، قَالَ: قُلْتُ**

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا 967/2: رقم الحديث 1329] من طريق اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَالِم، به.

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا 967/2: رقم الحديث 1329] من طريق يونس، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَالِم، به.

[3] ابْنُ جُرَيْج: "هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، " **ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل**" توفي 149 هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص336). قال الذهبي: "الفقيه، أحد الأعلام، قال ابن عيينة: سمعته يقول: ما دون العلم تدويني أحد وكان يبيح المتعة ويفعلها "(الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 666/1).

وقد وثقه جمع من العلماء، وقال علي بن المديني–رحمه الله–:" نظرت فإذا الإسناد تدور على ستة فذكرهم ثم قال: فصار علم هؤلاء إلى من صنف في العلم منهم من أهل مكة عبد الملك بن جريج". ولكن هناك من ضعفه من العلماء وهما: مالك بن أنس فقال عنه: "حاطب ليل"، ويزيد بن زريع قال عنه: "صاحب غثاء". ينظر: "(الطبقات الكبرى لابن سعد38/6)، (الثقات للعجلي ص310)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 357/5)، (الثقات لابن حبان 93/7)، (تاريخ بغداد 399/10)، (رجال صحيح مسلم437/1)، (تهذيب الأسماء واللغات 298/2)، (تهذيب التهذيب 404/6)". =

لِعَطَاءٍ–عطاء بن أبي رباح القرشي–: **أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ**: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ**". "وَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ"[1].

● **ثم أخرج لرواية متابعة من طريق همام بن يحيى فقال الإمام مسلم–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ[2]، حَدَّثَنَا **هَمَّامٌ–همام بن يحيى العوذي–، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ بن أبي رباح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ"[3].

قال–الباحثان–: المتأمل لصنيع الإمام مسلم–رحمه الله–يجد أنه لا يُعل رواية ابن عباس بل يؤكدها **ولكنه يؤكدها من ناحية أخرى غير الصلاة أي غير موضوعنا في مسألة الترجيح**، فلا شك في أنه–رحمه الله–يُرجح رواية ابن عمر–رضي الله عنه–في موضوع صلاة النبي ﷺ في الكعبة وما ساقه الإمام مسلم من متابعات قوية لنافع وأصحابه دال على ذلك، والله أعلى وأعلم، ولكنه يُقر رواية ابن عباس في موضوع آخر ألا وهو دعاء النبي ﷺ وتكبيره فيها، وهذا مالم يذكره ابن عمر–رضي الله عنهما–في روايته.

قال ابن حبان–رحمه الله–:

"أن ابن عَبَّاسٍ–رضي الله عنه–نَفَى الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَبُو الشَّعْثَاءِ عن ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ وَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زيد أخبره بذلك، فعلى فرض التعارض بين الخبرين فإنه يُقدم المثبت على النافي"[4].

= * **الخلاصة:** اتفق العلماء على توثيقه، قال الذهبي: "مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى ثِقَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ كَانَ رُبَّمَا دَلَّس". (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام 212/9).

قال–الباحثان–: "أما بالنسبة لتدليس ابن جريج: فقد جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة الذين لا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، وقد صرح هنا بالسماع فلا يضر تدليسه". (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص41).

– وباقي رواة الحديث ثقات.

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا 968/2: رقم الحديث 1330].

[2] شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي: "بمهملة وموحدة مفتوحتين الأبلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام، أبو محمد، "**صدوق يهم ورمي بالقدر**"، توفي 235هـ"(تقريب التهذيب ص269)، وينظر (رجال صحيح مسلم 305/1).

باقي رواة الحديث ثقات.

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا 968/2: رقم الحديث 1331].

[4] [ابن حبان، صحيح ابن حبان 483/7: رقم الحديث 3208].

❁ **قال–الباحثان–:** ومن قرائن الترجيح القوية لمنهج الإمام مسلم–رحمه الله–في ترجيحه لرواية ابن عمر–رضي الله عنهما–في إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة، على رواية ابن عباس–رضي الله عنه–الذي نفى ذلك، أن الإمام البخاري–رحمه الله–يُرجح رواية ابن عمر–رضي الله عنهما–**فقد قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–:**

"أورد–يقصد البخاري–فِيهِ حَدِيث ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ–يقصد البخاري–وَاحْتَجَّ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ **يَرَى تَقْدِيمَ حَدِيثِ بِلَالٍ فِي إِثْبَاتِهِ الصَّلَاةَ فِيهِ عَلَيْهِ وَلَا مُعَارَضَةَ فِي ذَلِكَ** بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّرْجَمَةِ؛ **لِأَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَثْبَتَ التَّكْبِيرَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِلَالٌ، وبلال أثبت الصَّلَاة ونفاها ابن عَبَّاس فاحتج المُصَنِّف–يقصد البخاري–بِزِيَادَة ابن عَبَّاسٍ وَقَدْ يُقَدَّمُ إِثْبَاتُ بِلَالٍ عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ لِأَمْرَيْنِ**":

● **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّمَا أَسْنَدَ نَفْيَهُ تَارَةً لِأُسَامَةَ وَتَارَةً لِأَخِيهِ الْفَضْلِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْفَضْلَ كَانَ مَعَهُمْ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ شَاذَّةٍ، وَقَدْ رَوَى أَحْمد من طَرِيق ابن عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ نَفْيَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَلَقَّاهُ عَنْ أُسَامَةَ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ **وَقَدْ مَضَى فِي كتاب الصَّلَاة أَن ابن عَبَّاسٍ رَوَى عَنْهُ نَفْيَ الصَّلَاةِ فِيهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَدْ وَقَعَ إِثْبَاتُ صَلَاتِهِ فِيهَا عَنْ أُسَامَة من رِوَايَة بن عُمَرَ عَنْ أُسَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَتَعَارَضَتِ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْهُ فَتَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ بِلَالٍ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُثْبِتٌ وَغَيْرُهُ نَافٍ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي الْإِثْبَاتِ وَاخْتُلِفَ عَلَى مَنْ نَفَى**".

● **أما الأمر الثاني:** وَهُوَ مُفَرَّعٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ عَامَ الْفَتْحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي كِتَابِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ وَهُوَ تَابِعِيٌّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَخَلَ مَعَهُ بِلَالٌ **وَجَلَسَ أُسَامَةُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَدَ أُسَامَةَ قَدِ احْتَبَى**

فَأَخَذَ بِحَبْوَتِهِ فَحَلَّهَا الْحَدِيثَ فَلَعَلَّهُ احْتَبَى فَاسْتَرَاحَ فَنَعَسَ فَلَمْ يُشَاهِدْ صَلَاتَهُ فَلَمَّا سُئِلَ عَنْهَا نَفَاهَا مُسْتَصْحِبًا لِلنَّفْيِ لِقِصَرِ زَمَنِ احْتِبَائِهِ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ إِنَّمَا نَفَى رُؤْيَتَهُ لَا مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ"[1].

- **قال-الباحثان-:** وعليه يُفهم من كلام ابن حجر أن أسامة-رضي الله عنه-نفى رؤيته هو لصلاة النبي ﷺ في الكعبة ولكنه لم ينفي فعل النبي ﷺ نفسه وصلاته في الكعبة وهو ما أثبته بلال-رضي الله عنه-.
- **وقد تعقب الإمام ابن حجر بعض من جمع بين الروايتين، سأذكر منها التالي:**

قال الحافظ ابن حجر: "وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِغَيْرِ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا حَمْلُ الصَّلَاةِ الْمُثْبَتَةِ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ وَالْمَنْفِيَّةِ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ مَنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ فَرْضًا وَنَفْلًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ **وَيَرُدُّ هَذَا الْحَمْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مِنْ تَعْيِينِ قَدْرِ الصَّلَاةِ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الشَّرْعِيَّةُ لَا مُجَرَّدَ الدُّعَاءِ**"[2].

- **قال النووي-رحمه الله-:**

"**وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ فَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ فَوَاجِبٌ تَرْجِيحُهُ** وَالْمُرَادُ الصَّلَاةُ الْمَعْهُودَةُ ذَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلِهَذَا قال ابن عُمَرَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَأَمَّا نَفْيُ أُسَامَةَ فَسَبَبُهُ أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ أَغْلَقُوا الْبَابَ وَاشْتَغَلُوا بِالدُّعَاءِ"

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر(468/3).

[2] المرجع السابق(469/3).

"فَرَأَى أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو ثُمَّ اشْتَغَلَ أُسَامَةُ بِالدُّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى وَبِلَالٌ قَرِيبٌ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَرَآهُ بِلَالٌ لِقُرْبِهِ وَلَمْ يَرَهُ أُسَامَةُ لِبُعْدِهِ وَاشْتِغَالِهِ وَكَانَتْ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمْ يَرَهَا أُسَامَةُ"[1].

- **قال-الباحثان-:** وبذلك يكون قد اتضح منهج الإمام مسلم في ترجيح لرواية ابن عمر-رضي الله عنهما-فقدم الراجح على المرجوح وهي رواية ابن عباس-رضي الله عنه-والله المُوفق.

الأثر الفقهي للروايات

❁ وعليه هل شُرعت الصلاة في داخل الكعبة؟ وهل فرق العلماء بين النافلة والفريضة في ذلك، أم أنها جائزة على الإطلاق؟

- قال جمهور العلماء بأن الصلاة في داخل الكعبة مشروع، ولكنهم فرقوا بين النافلة والفريضة.

❁ فالمذهب المالكي[2]، والمذهب الحنبلي[3]: لا تجوز صلاة الفريضة في داخل الكعبة، بخلاف النافلة فإنها تجوز.

- **دليلهم:**

لأنه هو القبلة وكل من يصلي فيه لابد أن يستدبر بعضه[4]، وحملوا حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-أصل الباب عند مسلم-رحمه الله-على صلاة النافلة وليس الفرض[5].

❁ مذهب الحنفية[6] والشافعية[7] وابن حزم الظاهري[8]: أن الصلاة داخل الكعبة مشروعة على الإطلاق سواء في الفريضة أو النافلة.

- **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** "فَيُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ النَّافِلَةَ وَالْفَرِيضَةَ ...إلى أن قال: "فَهُوَ قِبْلَةٌ كَمَا يَكُونُ الْمُصَلِّي خَارِجًا مِنْهَا إِذَا اسْتَقْبَلَ بَعْضَهَا كَانَ قِبْلَتَه"[9].

● **ودليلهم:** حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–أصل الباب عند الإمام مسلم–رحمه الله–.

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي(82/9).

(2) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (200/2).

(3) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (166/1).

(4) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (203/2)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لحطاب(512/1).

(5) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (166/1).

(6) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام(150/2).

(7) الأم، الشافعي (119/1).

(8) المحلى بالآثار، ابن حزم(398/2).

(9) الأم، الشافعي (119/1).

الخاتمة

● **بعد أن تفضل الله تعالى علينا بإتمام هذه الدراسة نعود لنذكر بأهم ما توصلْنا إليه من نتائج وتوصيات:**

1. يُخَرِج الإمام مسلم في مُسنده الصحيح الأحاديث المُتوهم التعارض فيما بينها التي يمكن دفع التعارض الواقع بينها، بالترجيح.

2. دقة الإمام مسلم–رحمه الله–العالية في ترتيب الروايات فهو يجمع في الغالب جميع الروايات في مكان واحد ويُقدم الأصح على الصحيح، فنجده يعتمد في أصول الصحيح على الأحاديث المجمع عليها، وملاحظة ذلك مهم جدًا للباحثين في الكشف عن منهجه في علم المختلفِ في صحيحِه بشكل عام والترجيح بين الروايات بشكل خاص.

3. يُقدم الإمامُ مسلم–رحمه الله–الخبرَ الراجحَ على الخبرِ المرجوحِ في الغالب.

4. يُخرج مسلم–رحمه الله–في صحيحه في كثير من الأحيانِ روايات متعددة لنفس الحديث لا لبيان العلة، وإنما للمتابعة والتقوية وبيان الزيادات والطرق والألفاظ، وملاحظة ذلك يخدم الباحث في استنباط منهجه في الروايات المُتوهم الاختلاف بينها، ثم تحديد منهجه في التعامل معها، فالإمام مسلم إذا أراد أن يؤكد رواية ما فإنه يأتي لها بالمتابعات والشواهد لتأكيدها.

5. يُرجح الإمام مسلم بعدة قرائن، كالترجيح بكثرة الرواة، أو برواية من شهد القصة معه، بالأحفظ، أو رواية المثبت للخبر على رواية من نفاه، وغير ذلك من القرائن التي يجب ملاحظتها من خلال ترتيب الإمام للروايات وبالتالي فهم منهجه في الترجيح، وعلم المختلف بشكل عام.

۞ التوصيات:

نوصي بالاهتمام أكثر بدراسة منهج الإمام مسلم بشكلٍ عامٍ في مُسندِه الصحيح من جديد، وعلى الباحثين الاستفادةُ من الإمكانات المعاصرة والدراسات السابقة معَ التركيزِ عَلى منهجِه–رحمه الله–في التعليلِ وترتيبِ الروايات؛ لأن ذلك يُفيد في معرفة منهجه في علم مختلف الحديث بشكل عام والترجيح بشكل خاص.

والاهتمام بأقوال العلماء في دفع التعارض المُتوهم بين الروايات من الناحية التطبيقية، ومقارنة ذلك مع ما أُلّف من الناحية النظرية، لما في ذلك من فائدة كبيرة في الربط بين هذه القواعد بالأمثلة التطبيقية لها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

******

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (1416هـ / 1995م)، ***الإبهاج في شرح المنهاج***، "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى 785هـ"، بيروت، دار الكتب العلمية.

الدارمي، أبو حاتم، البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، المتوفى 354هـ، (1408هـ / 1988 م)، ***الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان***، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى: 739 هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، "مشهور بصحيح ابن حبان".

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي المتوفى 631هـ، (د. ط)، (د. ت)، ***الإحكام في أصول الأحكام للآمدي***، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت–دمشق–لبنان، المكتب الإسلامي.

الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله المتوفى 1250هـ، (1419هـ / 1999م)، ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول***، تحقيق: أحمد عزو، ط1، دار الكتاب العربي.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى 483هـ، (د. ط)، (د. ت) ***أصول السرخسي***، بيروت–دار المعرفة،

الحازمي الهمداني، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان زين الدين المتوفى 584هـ، (1359 هـ). ***الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار***، ط2، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية.

السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، المتوفى 544هـ، (1419 هـ /1998 م)، ***إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمِ***، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى 204هـ، (1410هـ/1990م)، ***الأم***، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة.

المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المتوفى 885هـ، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***، (د. ت)، ط2، دار إحياء التراث العربي.

إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، المتوفى 478هـ، (1418 هـ / 1997 م) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، ***البرهان في أصول الفقه***، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.

المواق المالكي، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المتوفى 897هـ، (1416هـ/1994م) ***التاج والإكليل لمختصر خليل***، ط1، دار الكتب العلمية، وطبعة دار الفكر.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز، المتوفى 748هـ، (1413 هـ / 1993 م)، ***تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام***، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط2، بيروت–دار الكتاب العربي.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المتوفى 463هـ، (1417هـ)، **تاريخ بغداد وذيوله**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت–دار الكتب العلمية.

جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى 911هـ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (د. ط).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المتوفى 852هـ، (1403 /1983م)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوني، ط1، ***تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس***، عمان–مكتبة المنار.

النووي، أبو زكريا محيي الدين، المتوفى 676هـ، (1405 هـ / 1985م)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، بيروت–دار الكتاب العربي.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المتوفى 806هـ، (1389هـ/1969م)، ***التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح***، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، **ط1**، المدينة المنورة–المكتبة السلفية.

ابن عبد البر، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، المتوفى 463هـ، 1387هـ، ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد***، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب–وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ، (1410هـ)، ***التمييز***، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط3، السعودية، مكتبة الكوثر المربع.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، المتوفى 852هـ، (1326هـ)، ***تهذيب التهذيب***، ط1، الهند–مطبعة دائرة المعارف النظامية.

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، المتوفى 261هـ، (1405هـ–1984م)، ***الثقات***، ط1، دار الباز.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، (1422هـ)، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري***، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.

البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، المتوفى 1051هـ، **(1414هـ / 1993م)** ***دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات***، ط1، عالم الكتب.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المتوفى 684هـ، (1994م)، ***الذخيرة***، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، بيروت–دار الغرب الإسلامي.

أبو بكر ابن مَنْجُويَه أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، المتوفى 428هـ، (1407هـ)، ***رجال صحيح مسلم***، تحقيق: عبد الله الليثي، ط1، بيروت–دار المعرفة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى، (1252هـ،1412هـ / 1992م) ***رد المحتار على الدر المختار***، ط2، بيروت–دار الفكر.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، المتوفى 275هـ، ***سنن أبي داود***، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، المتوفى 458هـ، (1424 هـ –2003 م) ***السنن الكبرى***، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، المتوفى 1421هـ، (1422 / 1428 هـ)، ***الشرح الممتع على زاد المستقنع***، ط1، دار ابن الجوزي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، توفي 681هـ، ***شرح فتح القدير***، (د. ط)، (د. ت) بيروت–دار الفكر.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، البصري، البغدادي، المتوفى 230هـ، (1410 هـ / 1990 م) ***الطبقات الكبرى***، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت–دار الكتب العلمية.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، المتوفى 385هـ، **(1405 هـ – 1985 م)**، ***العلل الواردة في الأحاديث النبوية***، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، الرياض–دار طيبة، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط1 1427 هـ، الدمام–دار ابن الجوزي.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، المتوفى 855هـ، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، (د. ط)، (د. ت)، بيروت–دار إحياء التراث العربي.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، توفي 852هـ، (1379هـ)، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت–دار المعرفة.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى 795هـ، (1417هـ، 1996 م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط1، المدينة المنورة–مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة–مكتب تحقيق دار الحرمين.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى 861هـ، **فتح القدير**، (د. ط)، (د. ت) دار الفكر.

النفراوي الأزهري المالكي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين المتوفى 1126هـ، (1415هـ / 1995م) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د. ط)، دار الفكر.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز المتوفى 748هـ، **(1413هـ/ 1992 م) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط1، جدة–دار القبلة للثقافة الإسلامية–مؤسسة علوم القرآن.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى 463هـ، (1400هـ/1980م) ***الكافي في فقه أهل المدينة***، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض–السعودية–مكتبة الرياض الحديثة.

البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى 730هـ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د. ط)، (د. ت). دار الكتاب الإسلامي.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المتوفى 463 هـ، (1432هـ) ***الكفاية في معرفة أصول علم الرواية***، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط1، الدمام–دار ابن الجوزي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، توفي 711هـ، ***لسان العرب***، تحقيق: عبد الله عليّ الكبير ومحمد أحمد حسب الله، (د. ط)، (د. ت)، القاهرة–دار المعارف.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى 676هـ، ***المجموع شرح المهذب***، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (د. ت)، دار الفكر.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المتوفى 606هـ، (1418 هـ /1997 م) ***المحصول***، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة.

القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى 456هـ، ***المحلى بالآثار***، (د. ت)، (د. ط)، بيروت–دار الفكر.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى 179هـ، (1415هـ/1994م)، ***المدونة***، ط1، دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المتوفى 505هـ، **(1413هـ/ 1993م)**، ***المستصفى***، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى 261هـ، ***المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "المشهور بصحيح مسلم"***، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت–دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، الرحيباني ثم الدمشقي الحنبلي مصطفى بن سعد بن عبده المتوفى 1243هـ، **(1415هـ / 1994م)**، ***مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى***، ط2، المكتب الإسلامي.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي المتوفى 360هـ، ***المعجم الأوسط***، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د. ط)، القاهرة–دار الحرمين.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، المتوفى 626هـ، (1995 م)، ***معجم البلدان***، ط2، بيروت، دار صادر.

الطبراني، سليمان بن أحمد الشامي المتوفى 360هـ، **المعجم الكبير**، حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، القاهرة–مكتبة ابن تيمية.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(1399هـ/1979م)، ***معجم مقاييس اللغة***، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، بيروت–دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي أبو محمد، عبد الله بن أحمد(1405هـ)، ***المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني***، ط1، بيروت–دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى 676هـ، (1392هـ)، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، ط2، بيروت–دار إحياء التراث العربي.

الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المتوفى 954هـ، (1412هـ / 1992م)، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، ط3، دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، المتوفى 1250هـ، (1413هـ/ 1993م)، ***نيل الأوطار***، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر–دار الحديث.

Sources and references

The Holy Quran.

Al-Subki, Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya, and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, (1416 AH / 1995 AD), ***Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, "Platform for access to the science of origins of the deceased judge Al-Oval in 785 AH.*** (In Arabic), Beirut, House of Scientific Books.

Al-Darmi, Abu Hatim, Al-Busti, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, Al-Tamimi, died 354 AH, (1408 AH / 1988 AD***), Ihsan in approximation of Sahih Ibn Hibban,*** (In Arabic), arranged by: Prince Alaa Al-Din Ali bin Balban Al-Farsi, Deceased: 739 AH, verified by him and his hadiths came out and commented on: Shuaib Al-Arnaout, 1st Edition, Beirut, Foundation of the Resala, "famous for Sahih Ibn Hibban."

Al-Amidi, Abu Al-Hasan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi, who died in 631 AH, (d. i), (d. t), ***the provisions in the origins of judgments by al-Amidi,*** (In Arabic), investigation by: Abdul Razzaq Afifi, Beirut-Damascus-Lebanon, Islamic office.

Al-Shawkani Al-Yamani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, who died 1250 AH (1419 AH / 1999 AD), ***guiding the stallions to the realization of the truth from the science of origins,*** (In Arabic), investigation: Ahmed Ezzo, 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel, died 483 AH, (d. i), (d. t) ***Origins of al-Sarakhsi,*** (In Arabic), Beirut - Dar al-Maarifa,

Al-Hazmi Al-Hamdani, Abu Bakr Muhammad bin Musa bin Othman Zain Al-Din, who died 584 AH (1359 AH). ***Consideration in the Copyist and Abrogated from Antiquities,*** (In Arabic), 2nd Edition, Hyderabad, Deccan, Ottoman Encyclopedia.

Al-Sabti, Abu Al-Fadl Iyad bin Musa bin Ayyad bin Amron Al-Yahsibi, died 544 AH (1419 AH / 1998 AD), ***the completion of the teacher with the benefits of a Muslim,*** (In Arabic), investigation: Dr. Yahya Ismail, 1st edition, Egypt, Dar Al-Wafaa for printing and publishing.

8 **. Al-Shafi'i,** Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki, died 204 AH (1410 AH / 1990 AD), ***the mother***, (In Arabic), (d. i), Beirut, Dar Al-Maarifa.

Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman, deceased in 885 AH, ***fairness in knowing the most correct of the dispute***, (In Arabic), (D. T.), 2nd Edition, House of Revival of Arab Heritage.

The Imam of the Two Holy Mosques, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, died 478 AH, (1418 AH / 1997 AD) investigation: Salah bin Muhammad bin Owaidah, 1st edition, ***Al-Burhan fi Usul Fiqh***, (In Arabic), Beirut - Lebanon Scientific Books House.

Al-Mawaq Al-Maliki, Abu Abdullah, Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim bin Youssef Al-Abdari Al-Granati, who died in 897 AH, (1416 AH / 1994 AD) ***The Crown and the Wreath by Mukhtasar Khalil,*** (In Arabic), 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, and Dar Al-Fikr Edition.

Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Qaymaz, deceased in 748 AH, (1413 AH / 1993 AD), ***the history of Islam and the deaths of celebrities and the media,*** (In Arabic), investigated by: Omar Abdel Salam al-Tadmari, 2nd floor, Beirut – Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi, who died 463 AH (1417 AH), ***the history of Baghdad and its tails***, (In Arabic), investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, 1, Beirut – Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Jalal al-Din al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, *Training the narrator in explaining Taqrib al-Nawawi*, (In Arabic), who died in 911 AH, investigated by: Abu Qutaiba Nazar Muhammad al-Faribi, Dar Taiba, (d. i.).

Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed, died 852 AH, (1403/1983 AD), investigation: Dr. Asim bin Abdullah Al-Qaryuni, I 1, ***Defining the people of sanctification with the ranks of those described as fraudulent***, (In Arabic), Amman – Al-Manar Library.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieldin, deceased 676 AH (1405 AH / 1985 AD), ***approximation and facilitation to know the Sunnahs of Bashir al-Nazir in the origins of hadith,*** (In Arabic), achieved by: Muhammad Othman Al-Khasht, 1, Beirut - Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Iraqi, Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim ibn al-Husayn ibn Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Ibrahim, who died 806 AH (1389 AH / 1969 AD), ***Restriction and Clarification, Explanation of the Introduction to Ibn al-Salah,*** (In Arabic), investigation: Abd al-Rahman Muhammad Othman, 1st Edition, Medina - Salafi Library.

Ibn Abd al-Bar, al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Bar ibn Asim al-Nimri, who died in 463 AH, 1387 AH, ***preface to the meanings and chains of transmission in al-Muwatta,*** (In Arabic), investigated by: Mustafa ibn Ahmad al-Alawi, Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Morocco - Ministry of All Endowments and Islamic Affairs.

Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi, who died in 261 AH (1410 AH), ***Al-Tamiz,*** (In Arabic), investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhamy, 3rd floor, Saudi Arabia, Al-Kawthar Al-Murabba Library.

Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad, died 852 AH, (1326 AH), ***Tahdheeb al-Tahdheeb***, (In Arabic), 1st edition, India - The Nizam Encyclopedia Press.

Al-Ajli, Abu Al-Hassan Ahmed bin Abdullah bin Saleh, died 261 AH, (1405 AH-1984 AD), ***trustworthy,*** (In Arabic), 1st edition, Dar Al-Baz.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, (1422 A.H.), ***Al-Musnad Al-Sahih Brief of the Matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari,*** (In Arabic), Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, I 1, Dar Touq Al-Najat.

Al-Bahooti Al-Hanbali, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris, died 1051 AH, (1414 AH / 1993 AD) ***Minutes of the first prohibition to explain the well-known explanation of the Muntaha Al-Iradat,*** (In Arabic), i 1, Alam Al-Kutub.

Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Maliki, who died in 684 AH, (1994 AD***), Al-Zakhira***, (In Arabic), investigated by: Muhammad Hajji and others, 1st edition, Beirut - Dar Al-Gharb Al-Islami.

Abu Bakr Ibn Manjuwa Ahmed Ibn Ali Ibn Muhammad Ibn Ibrahim, died 428 AH, (1407 AH), ***the men of Sahih Muslim***, (In Arabic), investigation: Abdullah Al-Laithi, 1st Edition, Beirut - Dar Al-Maarifa.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi, the deceased (1252 AH, 1412 AH / 1992 AD), ***Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar,*** (In Arabic), 2nd Edition, Beirut - Dar Al-Fikr.

Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi, died 275 AH, ***Sunan Abi Dawood***, (In Arabic), investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Sidon - Beirut, Al-Asriya Library.

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, died 458 AH, (1424 AH - 2003 AD) ***Al-Sunan Al-Kubra,*** (In Arabic), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd Edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, who died in 1421 AH, (1422 / 1428 AH), ***Al-Sharh al-Mumti' Ali Zad al-Mustaqni'***, (In Arabic), 1st Edition, Ibn al-Jawzi House.

Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, died 681 AH, ***Sharh Fath al-Qadeer,*** (In Arabic), (d. i), (d. t) Beirut - Dar al-Fikr.

Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad, Al-Basri, Al-Baghdadi, deceased in 230 AH, (1410 AH / 1990 AD) ***al-Tabaqaat al-Kubra***, (In Arabic), investigation: Muhammad Abdul-Qadir Atta, 1, Beirut - Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Dar Qatni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar, died 385 AH, (1405 AH -1985 AD), ***the ills mentioned in the hadiths of the Prophet, volumes from the first to the eleventh***, (In Arabic), achieved by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah Al-Salafi, 1st Edition, Riyadh - Dar Taiba, and volumes from the twelfth to the fifteenth, commented on: Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Dabbasi, 1st edition 1427 AH, Dammam - Dar Ibn al-Jawzi.

Badr Al-Din Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, died in 855 AH, ***Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari***, (In Arabic), (d. i), (d. T), Beirut - House of Revival of Arab Heritage.

Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, died 852 AH (1379 AH), ***Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari,*** (In Arabic), the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. It has the comments of the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. Beirut - House of Knowledge.

Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hassan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali, died 795 AH, (1417 AH, 1996 AD), ***Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari,*** (In Arabic), investigation: Mahmoud ibn Shaban ibn Abd al-Maqsoud and others 1, 1st floor, Madinah Al-Ghuraba Archaeological Library, Cairo - Dar Al-Haramain Investigation Office.

Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahed al-Siwasi, who died in 861 AH, ***Fath al-Qadir,*** (In Arabic), (d. i), (d. c) Dar al-Fikr.

Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki, Ahmed bin Ghanem bin Salem bin Muhanna, Shihab Al-Din, who died 1126 AH (1415 AH / 1995 AD) ***Al-Fawakhi Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani,*** (In Arabic), (d. i), Dar Al-Fikr.

Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, who died in 748 AH, (1413 AH / 1992 AD) ***Al-Kashef fi Ma`rifa who has a narration in the Six Books***, (In Arabic), investigation: Muhammad Awamah Ahmad Muhammad Nimr Al-Khatib, 1, Jeddah - Dar Al-Qibla For Islamic Culture - Quran Sciences Foundation.

Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Youssef Ibn Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abd al-Bar Ibn Asim al-Nimri al-Qurtubi, died 463 AH (1400 AH / 1980 AD) ***al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina,*** (In Arabic), investigation: Muhammad Muhammad Ahid born Madik al-Mauritani, 2nd floor, Riyadh - Saudi Arabia Riyadh Modern Library.

Al-Bukhari Al-Hanafi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi, who died in 730 AH, ***Uncovering the Secrets, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi***, (In Arabic), (d. i), (d. c). Islamic Book House.

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabet, died 463 AH (1432 AH) ***sufficient to know the origins of the science of narration***, (In Arabic), investigated by: Maher Yassin Al-Fahl, 1, Dammam - Dar Ibn Al-Jawzi.

Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram Ibn Manzur al-Afriqi, died 711 AH, ***Lisan al-Arab,*** (In Arabic), investigation: Abdullah Ali al-Kabeer and Muhammad Ahmad Hassaballah, (d. i), (d. c), Cairo - Dar al-Maaref.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, who died in 676 AH, ***Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, (full edition with the continuation of Al-Subki and Al-Mutai'i)***, (In Arabic), (D. T.), Dar Al-Fikr.

Fakhr Al-Din Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi, died 606 AH, (1418 AH / 1997 AD) ***Crop***, (In Arabic), achieved by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, 3rd edition, Al-Resala Foundation.

Al-Qurtubi, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, who died in 456 AH, ***the local antiquities***, (In Arabic), (d. T), (d. i), Beirut - Dar Al-Fikr.

Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, died 179 AH, (1415 AH / 1994 AD***), al-Mudawwana***, (In Arabic), 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi, died 505 AH, (1413 AH / 1993 AD), ***Al-Mustafa***, (In Arabic), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, i 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi, deceased in 261 AH***, the abbreviated authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, peace be upon him, "famously known as Sahih Muslim",*** (In Arabic), investigated by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Beirut - House of Revival of Arab Heritage.

Al-Suyuti, Al-Rahibani and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, Mustafa bin Saad bin Abdo, who died in 1243 AH (1415 AH / 1994 AD), ***the demands of Oli al-Nuha in Explanation of Ghayat al-Muntaha,*** (In Arabic), 2nd Edition, The Islamic Office.

Al-Tabarani, Abu Al-Qasim, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, who died in 360 AH, ***the middle dictionary***, (In Arabic), investigated by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, (d. i), Cairo - Dar Al-Haramain.

Al-Hamawi, Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqout bin Abdullah Al-Roumi, who died in 626 AH, (1995 AD), ***Lexicon of Countries***, (In Arabic), 2nd Edition, Beirut, Dar Sader.

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed Al-Shami, who died in 360 AH, ***The Great Lexicon***, (In Arabic), Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd Edition, Cairo - Ibn Taymiyyah Library.

Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (1399 AH / 1979 AD), ***A Dictionary of Language Measures,*** (In Arabic), investigated by: Abdel Salam Muhammad Haroun, (Dr. I), Beirut - Dar Al-Fikr.

Ibn Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad, Abdullah bin Ahmad (1405 AH), ***the singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani,*** (In Arabic), 1st edition, Beirut - Dar al-Fikr.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, who died in 676 AH, (1392 AH), ***Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj***, (In Arabic), 2nd Edition, Beirut - House of Revival of Arab Heritage.

Al-Hattab Al-Raa'ini Al-Maliki, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, died in 954 AH, (1412 AH / 1992 AD), ***Talents of the Galilee in a brief explanation of Khalil***, (In Arabic), 3rd Edition, Dar Al-Fikr.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani, died 1250 AH (1413 AH / 1993 AD), ***Neil Al-Awtar***, (In Arabic), investigation: Essam Al-Din Al-Sabbati, 1st Edition, Egypt - Dar Al-Hadith.